الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد :

فقد سئلت عن حكم المزاح والضحك قبل البدء بالدرس من باب الترغيب في طلب العلم، وتحبيب المنهج السلفي ؟ وهل يعاب من فعل ذلك ؟

الجواب : لا مانع من المزاح والضحك أحيانًا سواء كان قبل الدرس أو وسطه أو منتهاه أو كان خارج الدرس؛ فقد كان النبي ﷺ يداعب أصحابه؛ قال أبو هريرة ﷺ : قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا"[(١)].

قوله :"تداعبنا" من الدعابة أي تمازحنا[(٢)].

وفيه التنبيه على أن المزاح الحق لا حرج فيه[(٣)].

وقال أنس بن مالك ﷺ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ :"يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ"[(٤)].

قال الترمذي :"وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يمازح ...

وإنما قال له النبي ﷺ :"يا أبا عمير، ما فعل النّغير"؛ لأنه كان له نغير يلعب به، فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي ﷺ فقال :"يا أبا عمير: ما فعل النغير"[(٥)].

وكان الصحابة يتمازحون فعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :"كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ بِالْبِطِّيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الحقائِق كَانُوا هُمُ الرجال"[(٦)].

قال الخطابي :"قوله "يَتَبَادَحُون" أي يَتَرَامَوْن، والبَدْحُ: رميك بالشيء فيه رخاوة"[(٧)].

والتبسم مرغب فيه شرعًا؛ قال ﷺ :"تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ"[(٨)].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" لا تَحقِرنَّ مِنَ المعروفِ شَيئًا، ولوْ أَنْ تَلْقى أَخاك بوَجْهٍ طَليقٍ"[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (رقم١٩٩٠)، وقال :"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". وصححه الألباني.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٠٨/٦).

(٣) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٣١٥/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٦١٢٩)، ومسلم في الصحيح (رقم٢١٥٠).

(٥) الشمائل المحمدية (١٢٥-المختصر).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم٢٦٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم٤٣٥).

(٧) غريب الحديث (١١٤/٣).

(٨) أخرجه الترمذي في السنن (رقم١٩٥٦) عن أبي ذر ﷺ. وصححه الألباني في الصحيحة (رقم٥٧٢).

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٢٦٢٦) من حديث أبي ذر ﷺ.

وقال عَبْداللَّهِ بْن الْحَارِثِ ﷺ :"مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ ﷺ"[١] .

وقال جرير ﷺ :"مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي"[٢] .

وَجْهِي"[٢] .

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله :"ربما يكون ضحك الإنسان ومزحه مع إخوانه من أجل إدخال السرور عليهم، ربما يكون من العبادة أن يدخل الإنسان السرور على إخوانه[٣] .

ومع ذلك فإنه ينبغي له ألا يكثر من الضحك والمزاح"[٤] .

وقال أيضًا :"إذا كان هذا المزاح حقًا بحيث لا يتضمن كذبًا ولا يتضمن سخرية بأحد وإنما هو مرح من أجل شرح صدور إخوانه وأصحابه فإنه لا بأس به بل قد يكون مأجورًا عليه بالنية الطيبة إذا قصد بذلك دفع السآمة عن إخوانه وإدخال السرور عليهم"[٥] .

وقال أيضًا :"المزاح لا شك أنه يشرح الصدر ويوجب الأنس ويدخل السرور وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمزح ولا يقول إلا حقًا فإذا كان المزاح حقًا فهو مطلوب لاسيما إذا شعر الإنسان من جليسه بالملل والسآمة وأتى بما يروح عن نفسه فإن هذا من الأمور المحمودة"[٦] .

والضحك يكون مذمومًا في صورتين[٧] :

١- كثرة الضحك؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ :"لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ"[٨] .

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله :"من أسباب قسوة القلب : كثرة المزاح"[٩] .

وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله من آداب المعلم :"ينبغي أن يكون قليل المزاح، واسع البال، طلق الوجه حسن البشر رحب الصدر"[١٠] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (رقم٣٦٤١). وصححه الألباني في مختصر الشمائل (رقم١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٣٠٣٥)، ومسلم في الصحيح (رقم٢٤٧٥).

(٣) قال الغزي في المراح في المزاح (٣٥) :"المزاح مَنْدُوب إِلَيْهِ بَين الإخوان، والأصدقاء والخلان. لما فِيهِ من ترويح الْقُلُوب، والاستئناس الْمَطْلُوب، بِشَرْط أَن لَا يكون فِيهِ قذف وَلَا غيبَة، وَلَا يُحَرك الحقود الكمينة".

(٤) جلسات رمضانية (١/ ١٢-الشاملة).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢-الشاملة).

(٦) فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢-الشاملة).

(٧) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٦/٣٩١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن (رقم٤١٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم٥٠٦).

(٩) انظر: لقاء الباب المفتوح (٧٦/٢٢-الشاملة)، جلسات رمضانية (١/١٢-الشاملة).

(١٠) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/٣٧٦).

٢- أن يشتمل على أمر محرم كالاستهزاء بالدين أو الكذب، أو السخرية من الناس والاستهزاء بهم مما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والتهاجر أو الغيبة أو القذف وغيره :

قال ﷺ :"أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا"[١].

وقال ﷺ :"وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ وَيْلٌ لَهُ. وَوَيْلٌ لَهُ"[٢].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله :"المزاح بالكذب وأنواع الكفر من أعظم المنكرات ومن أخطرها ما يكون بين الناس في مجالسهم، فالواجب الحذر من ذلك، وقد حذر الله من ذلك بقوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ - لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٣]"[٤].

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله :"قال العلماء رحمهم الله: من قال كلمة الكفر ولو مازحًا فإنه يكفر، ويجب عليه أن يتوب، وأن يعتقد أنه تاب من الردة، فيجدد إسلامه، فآيات الله عز وجل ورسوله أعظم من أن تتخذ هزوًا أو مزحًا"[٥].

وقال أيضًا :"الكلام البذئ الذي فيه القذف أو اللعن أو ما أشبه ذلك حرام حتى وإن كان على سبيل المزاح؛ لأن للمسلم حرمة لا يجوز انتهاكها وأما الكلام الذي لا يتضمن مثل هذا فهو لغو إن كان فيه خير بأن كان وسيلة للتآلف والتحاب فهو خير وإلا فتركه أولى لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٦]"[٧].

وقال أيضًا :"إذا تضمن كذبًا أو سخرية بأحد فإنه لا يجوز لأن النبي ﷺ قال :"ويل لمن حدث وكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له". وأما السخرية فهي حرام أيضا؛ لأن "المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" والسخرية به من أكبر خدش عرض أخيه"[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن(رقم٤٨٠٠) من حديث أبي أمامة ﷺ.وحسنه الألباني في الصحيحة (رقم٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (رقم٢٠٠٢١)، وأبو داود في السنن (٤٩٩٠)، والترمذي في السنن (رقم٢٣١٥) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ وحسنه الترمذي والألباني، وصححه ابن باز في تحفة الإخوان (٤٥).

(٣) (التوبة: ٦٥ - ٦٦).

(٤) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (٤٤).

(٥) لقاء الباب المفتوح (٦٠/١٣-الشاملة).

(٦) (الفرقان: ٧٢).

(٧) فتاوى نور على الدرب (٢٤/٢-الشاملة).

(٨) فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢-الشاملة).

وقال أيضًا :"المزاح الكذب الذي يكذب به الإنسان من أجل أن يضحك القوم فقط قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :"ويل لمن حدث وكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له" وهذا يدل على تحريمه أما لو ذكر قصة وقعت لشخص وهي حقيقة وهي مضحكة ولم يذكر اسمه فلا حرج في هذا لأنه ليس فيه محظور"[(١)].

وقال أيضًا :"كثرة المزاح لا خير فيه وقد قيل المزح في الكلام كالملح في الطعام لا يصلح الطعام بدونه ولا يصلح الطعام إذا زاد الملح ثم إن من الناس من يتجاوز في المزح فيذكر من الألفاظ النابية في حق إخوانه ما لا يليق وربما يصل ذلك إلى أبعد من هذا فقد يكون منه سخرية بشيء من العبادات أو بشيء من الدين وهذا خطير جدًا جدًا قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله"[(٢)].

بالله"[(٢)].

وقال أيضًا :"هل المزح ممدوح مطلقًا أو مذموم مطلقًا ؟ نقول: في ذلك تفصيل :

إذا كثر فهو مذموم من حيث كونه خُلُقًا سيئًا، كثير المزاح لا قيمة له ويضجر الناس ويسقط من أعينهم.

وإن قل نظرنا إن خوطب به من يكره ذلك ويتأذى به فإنه منهي عنه؛ لأن إيذاء المؤمن حرام[(٣)].

وبقي عندنا قسم ثالث: ألا يكون كثيرًا وألا يتأذى به من خوطب به، ولكن يقوله الإنسان من أجل أن يذهب الهيبة من قلوب الحاضرين ويدخل السرور عليهم؛ لأن الإنسان إذا كان يمزح زالت الهيبة الشديدة التي تحول بينه وبين الناس وصار الناس يحبونه"[(٤)].

وبما سبق يظهر الجواب عن السؤال الثاني : هل يعاب من مزح قبل الدرس ؟

بأنه لا مانع من ذلك بل إذا حقق مصلحة من تحبيب العلم والمنهج السلفي فهو مشروع مندوب إليه.

وأما ذم المزاح مطلقًا؛ فليس بصحيح[(٥)]، واعتباره أنه يخالف الأدب الشرعي، وأنه لا يليق بطالب العلم ولا العالم فضلًا عن عامة الناس؛ فهو أمر مُحْدَثٌ وأشبه بطقوس الصوفية ومن جرى مجراهم[(٦)].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢–الشاملة).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٤/٢–الشاملة).

(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢٢٣/٢).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣٩٢/٦).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٣٩٢).

(٦) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢٣٩/٣).